

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

19 - نصّ القاعدة: تقديم الظاهر على الأصل([639]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «ترجيح الظاهر على الأصل»([640]). * - «الظاهر لا يعارض الأصل»([641]). * - «تغليب الظاهر على الأصل»([642]). توضيح القاعدة: قال صاحب العناوين (قدس سره): «إن العبد إذا اراد أن يعمل عملاً لا يترك شيئاً في محله». ودعوى: أنه لعلّه يسهو عن ذلك (وانما لا يتركه عمداً)، مدفوعة: بأنّ الظاهر والأصل يقضيان بعدم السهو، ومع عدمه فالظاهر عدم الترك. والظاهر وان كان لا يعارض الأصل - كما قرر في محله - لكنه بعد الاعتضاد بالنصوص وبتعليل الروايات.. يقوم حجة، لأنه كشف عن اتّباع هذا الظاهر الخاص، فيكون مما دلّ